مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

المرجعية الفقهية: مفهومها، وأهميتها، ونماذج من معالمها

The jurisprudential reference: its underlying concepts, and its importance, and its some parameters

د. محمّد هندو
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
medhindou@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

انطلاقا من واقع الاجتهاد المعاصر الذي يتّسم –في عمومه– بالضعف الاجتهادي، والاضطراب المنهجي، والتضارب، والفوضى، ومن المفاسد الخطيرة الناجمة عن هذه السّمات، وانطلاقاً من عدم تسليم بعض المشتغلين بالشريعة، والمتعاطين للفتوى؛ بضرورة التزام مرجعية فقهية معينة، في حين يُسلّم بذلك آخرون، ولكن لا يحرّرون مدلولها، ولا يضبطون شروطها، ولا يستهدون بمعالمها؛ جاء هذا البحث ليحاول إبراز أهمية المرجعية الفقهية، وتدقيق مفهومها، وتحرير أقسامها، وتقرير معالم هادية تميّز ما يصلح مرجعا للناس في معرفة أحكام الشرع وتعاليمه ممّا لا يصلح لذلك.

الكلمات المفتاحية: مرجعية، مذهبية، اجتهاد معاصر، مؤسسات فقهية.

ABSTRACT:

The majority of contemporary Ijtihad is characterised by methodological inconsistencies and contradictions that often result in dangerous corruptions. Furthermore, it is apparent that both jurists who issue fatwas and those who seek them seem to be indifferent towards the necessity of applying appropriate jurisprudential references when engaging in those activities. Meanwhile, jurists who do rely on an appropriate reference, often do so without adequately outlining nuances,

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

conditions and guiding landmarks. Based on the above observations, this research aims to highlight the importance of jurisprudential reference by pinpointing its underlying concepts and categories and establishing a set of parameters that facilitate the distinction between valid and invalid rulings.

Keywords: Reference, doctrine, Contemporary jurisprudence, Legislative institutions.

مقدّمة:

ينطلق هذا البحث من إشكالية عدم وضوح مفهوم المرجعية، وعدم التسليم بضرورتها، لدى العديد ممّن يمارسون الشّريعة، ويتعاطون الفتوى، فبيْنَ من يشترط التزام المذاهب وعدم الحيدة عنها بإطلاق، وبين من يستجيز الاجتهاد المعاصر، والترجيح والموازنة بين الأقوال بإطلاق، يتوخّل الاجتهاد المعاصر في خضخاض من العشوائية، واللامنهجية، والتضريب بين المقرّرات الشرعية، والقصور عن اللحاق برهانات العصر، وحاجاته المتسارعة.

فحاول البحث في حدود ما يتّسع للنشر؛ شيئاً من السدّ لشيء من هذه الثغرات، من خلال التعريف بالمرجعية الفقهية، مع تقسيم أنواعها، وبيان أهميتها البالغة، وأهمية تعيير ما يصلح للمرجعية ممّا لا يصلح بجملة من المعالم المنهجية المستقاة من الكتاب والسنة وفقه السّلف ومناهج الأئمة، مع إعطاء نموذجين من هذه المعالم.

ومن ثَـــــــمَّ انتظم المقصود في الخطة الآتية:

المبحث الأول: المرجعية الفقهية: تعريف المصطلحات، وبيان الأهمية.

المطلب الأول: مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية المرجعية الفقهية، وأهمية معالمها.

المبحث الثاني: نماذج من المعالم الشرعية للمرجعية الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: معلم المؤسّسية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

المطلب الثاني: معلم التقعيد والتأصيل.

الخاتمة، ونتائج البحث.

المبحث الأول: المرجعية الفقهية: تعريف المصطلحات، وبيان الأهمية.

المطلب الأول: مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف "المرجعية".

أولا: التعريف اللغوي:

"المرجعية" مصدر صناعي صيغ من المصدر الميمي: مرجِع، للفعل: رجع، يرجع. ومادة (رجع) تدلّ على الردّ والتكرار [1]، ومنه قوله تعالى: (إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ) (العنكبوت: 8)، أي: مردُّكم، يفسّره قوله: (وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللهِ) (غافر: 43).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

"المرجعية" في ميدان العلوم والمعارف هي ما يمكن تعريفه بأنه: الجهة العلمية الموثوقة التي يُردُّ إليها أمر إبداء الرأي في القضية المطلوبة.

الفرع الثاني: تعريف "الفقهية":

أولا: التعريف اللغوي:

اسم منسوب، صفة لما قبله، مشتق من: فقه، يفقه، فقها، والفقه: العلم بالشيء، والفهم له[2].

---

[1]– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1979م، مادة (رجع)، ج2، ص490.

[2]– ابن منظور، أبو الفضل محمّد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ/1311م)، **لسان العرب**، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة (فقه)، ج13، ص522.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

أمّا اصطلاحا، فالفقه كما هو معلوم: (معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية)[1].

ونعت المرجعية بالفقهية في هذا البحث لا يُقصد به الفقه الاصطلاحي إلاّ تغليباً بحكم تخصّص البحث والباحث، وإلاّ فقدرٌ من المدلول العامّ لمصطلح الفقه، وهو علوم الدّين؛ مقصودٌ أيضًا، حيث إنّ الجهة العلمية المسمّاة: المرجعية؛ تُتلقّى عنها العقائد والأخلاق والمواعظ والنصائح والسّير والتواريخ والقصص، كما تُتلقّى عنها الأحكام العملية، سواء بسواء.

الفرع الثالث: تعريف المركب الوصفي "المرجعية الفقهية":

بناءً على ما سلف بيانه؛ يمكننا تعريف المرجعية الفقهية بأنها:

"الجهة العلمية الموثوقة التي يرجع إليها الناس في معرفة الأحكام الشرعية العملية خصوصا، وتعاليم الدّين عموما".

شرح التعريف:

1. المقصود بـــ "الجهة العلمية" أمران هما:

أ/ المنهج العلمي المتبّع في الاجتهاد الفقهي والفتوى:

أي: مصادر الاستدلال، وأصول الاستنباط، وقواعده النقلية والعقلية، وهذا يستضمن اشتراط الإقرار بمصدرية الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما يتبعهما من أدلة، وخطط تشريعية، كما يستضمر اشتراط الإقرار بالمنهجية الأصولية التي تلقّتها الأمة بالقبول والإجماع والاتباع عن المدارس الاجتهادية المعتبرة، وفق منهج أهل السنة دون

[1] – انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404، ج1، ص28.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

غيرهم، سواءً في القدر المتفق عليه، أو في مساحة الاختلاف السائغ والمشروع، أمّا المنهجيات أو العشوائيات التي لم تتلقّها أمّة السنة بالقبول فمُطَّرَحة [1].

ب/ الأشخاص أو الهيئات المضطلعة بالاجتهاد والفتوى وفق ذلك المنهج:

أي: من حيث الدّيانة والأمانة والأهلية العلمية. فتبيّن أنّ المرجعية مركبة من أمرين: المنهج، والجهة المفتية، فقد نجد المنهج السليم، ولا نجد من يضطلع به من المفتين والهيئات الإفتائية، وقد نجد هذه الأخيرة، ولا يكون منهجها مرضيا، ففي كلتا الحالتين لا نعتبر المرجعية الفقهية موجودة.

وإذا كان كذلك؛ فـــ "المرجعية" من حيث المفهوم ليس مصطلحًا خاصًّا بالشيعة ومذاهبهم، ولكن له عندهم شيوع واستعمال أقدم وأوسع، وها قد صار المصطلح متداولاً بين أهل السنة المعاصرين بشكل واسع أيضا، ولا حرج على المذاهب في استعارة مصطلحات بعضها، ولو كانت مذاهب بدعية، ولا يزالون يؤثر بعضهم في بعض، ويأخذ بعضهم من بعض في شأن الاصطلاح، بشرط تبيين الحقائق، وتصحيح المفاهيم. ولا فرق بين اصطلاحنا واصطلاح مذاهب الشيعة من حيث يقصدون بالمرجعية: الأشخاص والهيئات، وإنما الفرق من حيث نقصد بالمرجعية زيادة على الأشخاص: المنهج.

2. المقصود بالموثوقية:

اطمئنان المستفتين إلى جهة إفتائهم ومنهجها إلى القدر الذي تبرأ به ذمّتهم شرعا، وضابط من يُطمأنّ له: شهادة الهيئات العلمية المعتبرة، أو علماء البلد المعتبرين؛ للجهة المنتصبة للمرجعية –أفرادا أو مؤسسة– بالديانة –أي العدالة الظاهرة–، والأهلية لهذا الانتصاب.

[1] – مثال ذلك: أصول الشيعة، وأصول الباطنية، وبعض أصول الظاهرية، والدعوات "التجديدية" الهادمة لأصول الفقه ومدارسه، ونحو ذلك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ولا عبرة بمجرّد الشهرة بين العامة، أو في وسائل الإعلام، أو في مواقع التواصل الالكترونية، وغيرها من الجهات غير المختصّة؛ أنّ فلانا أو جهةً يصحّ انتصابها مرجعًا للفتوى والكلام في أمور الدّين، فكم من مشتهر بذلك ليس إلاّ عاميًا لا يحقّ له الفتوى والاجتهاد؟!

ولا عبرة أيضًا بما يسمّى جرح العلماء، وإسقاط اعتبارهم؛ إذا كان ذلك من غير من ثبتت له الأهلية أصلا، أو كان بسبب اختلاف المواقف السياسية، والضغوط والإكراهات الواقعة على بعض العلماء من دولهم، أو كان من قبيل كلام الأقران الذي يطوى ولا يروى، أو كان من قبيل حماسات الفقهاء في المناقشة، والردّ، و رَوْم النقض والإفحام، كلّ ذلك ونحوه لا يسقط اعتبار عالم ثبتت أهليته.

وعلى المستفتي أن يحتاط لجميع ذلك، ويجتهد في تلافيه، وتجنّب التغليط، فيجتهد في البحث والسؤال حتى يصل درجة الاطمئنان، وليس ذلك بخاف ولا عسير على من بذل أسبابه.

الفرع الرابع: بعض الألفاظ ذات الصلة بمصطلح "المرجعية":

أولا: المذهبية.

أ/ مفهوم المذهبية:

يُقصد بها: التزام المستفتي مذهبا فقهيا من المذاهب المعتبرة، كالأربعة التي استقرّ أمر الأمة على اتباعها، بحيث لا يخرج عنه بتاتا، أو لا يخرج إلاّ لضرورة.

ب/ العلاقة بين المذهبية والمرجعية:

المرجعية والمذهبية ليسا مصطلحين مترادفين فيما يظهر لي، بل بينهما عموم وخصوص مطلق، المرجعية أعمّ، والمذهبية أخصّ، ووجه ذلك:

أ/ أنّ المذهب الفقهي مرجع، ولكنه لا يلغي مرجعية المذاهب الأخرى.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ب/ أنّ المذهب الفقهي لا يلغي مرجعية الاجتهادات المعاصرة المؤهلة، سواء فيما لم تستوفه المذاهب، أو في مناقشة المذاهب، والترجيح فيها، أو بينها.

وهذا شكل توضيحي وتقريبي لهذه العلاقة في رأي الباحث:

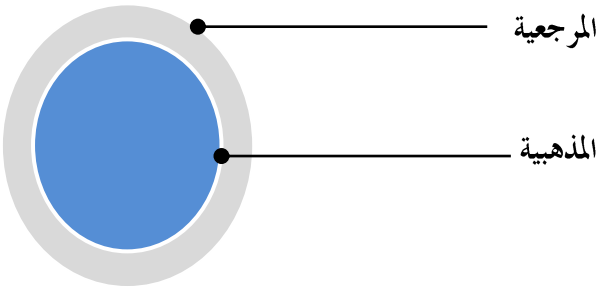

ولكن لا بدّ من تحديد الشروط الضابطة للنّسبة بين مرجعية المذاهب ومرجعية الاجتهادات المعاصرة، وذلك ينبني على دراسة ميزات المذاهب الفقهية، وميزات المرجعية المعاصرة، وعلى معرفة المجالات والمسوّغات والأهمية التي تحوجنا إلى هذه، أو إلى تلك.

وهذا ما نحاول إلقاء شعاعات من الضوء عليه في المطلب القادم.

ثانيا: الاجتهاد والتقليد.

أ/ تعريف الاجتهاد والتقليد:

أمّا الاجتهاد الفقهي فهو: استفراغ المتأهّل جهده النظري في استنباط حكم شرعي عملي من دليله التفصيلي[1].

وأمّا التقليد الفقهي فهو: معرفة الحكم الشرعي العملي بالخبر المتلقّى عن المفتي المجتهد، أو العالم الناقل[1].

[1] – انظر: الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرّحيم (ت 1176هـ/1762م)، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، د.ط، 1م، (تحقيق محبّ الدّين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت، ص3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ب/ العلاقة بين المرجعية، وبين الاجتهاد والتقليد:

بناء على ما سلف ذكره؛ فإنّ علاقة الاجتهاد بالمرجعية هي علاقة الشرط بالمشروط من جهة، وعلاقة الفاعل بالمفعول من جهة أخرى، فالاجتهاد شرط المرجعية، والمرجعية مفعولة المجتهد ومُخرجه، وعلاقة التقليد بالمرجعية هي علاقة المفتقِر بالمفتقَر إليه، حيث إنّ المقلّد مفتقرٌ للمرجعية.

الفرع الخامس: تعريف معالم المرجعية الفقهية المعاصرة.

أولا: التعريف اللغوي:

المعالم جمع مَعْلَم، وهو مصدر ميمي من أَعْلَم يُعْلِم، والمــَعْلَم: الأثر يُستدلّ به على الطريق[2]، وتقول: هو معلم الخير ومن معالمه، أي من مظانه[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

المعالم هي ما يمكن تعريفها بأنّها:

المقوّمات العلمية والمنهجية المشترطة في منهج الاجتهاد والفتوى؛ ليصحّ الرجوع إليه بالنظر الشرعي[4].

---

[1]– انظر: الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد (ت972هـ/1564م)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 4م، (تحقيق محمّد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان، ج4، ص529.

[2]– انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/2002م)، **الصِّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، ط4، 8م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987 م، ج5، ص1991.

[3]– انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت538هـ/1143م)، **أساس البلاغة**، ط1، 2م، (تحقيق محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص676.

[4]– وفي العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي: هذه المعالم أثر دال على صحة المرجعية، ووجودها مظنة لذلك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

وعلى هذا فالكلام في المعالم مباين للكلام في شروط المجتهد، إذ المقصود بيان حال المنهج، لا بيان مؤهلات المجتهد.

وأيضا فالمقصود هو توجيه وتعيير المرجعية المعاصرة بهذه المعالم، ولهذا أضيفت إليها حصرا، أمّا المرجعية المذهبية فهي فوق التعيير بمعالمنا، بل معالمنا معيّرةٌ بها، ومستقاةٌ منها، ومأخوذةٌ عنها.

المطلب الثاني: أهمية المرجعية الفقهية، وأهمية معالمها.

الفرع الأول: أهمية المرجعية الفقهية المذهبية:

الكلام في هذه الأهمية فرعُ الدراية العميقة بميزات المدارس الفقهية، وعناصر قوتها، وأصولها، ومؤهّلات أتباعها وخُدّامها من الحذّاق والأعلام، وبيان ذلك طويل الذيل، ولكنّ خلاصته: أنّ هذه المدارس وصلت إلى أبدع ما يكون من البناء المعرفي المنهج، والتحقيق العلمي المنضبط، ممّا جعلها تفرض مصدريتها ومرجعيتها، بحيث لا يمكن لأيّ جهة ادّعاء الاستقلال عنها إلاّ إذا وصلت إلى نفس المستوى من البناء والتكوين؛ الأمر الذي لا يمتنع ولا يستحيل نظريا، ولكن الواقع يثبت أنّ الاجتهاد المعاصر ما يزال عالةً على ما أنتجته المدارس الفقهية، وما يزال غير مقارب لمستوى أرباب تلك المدارس.

وانطلاقا من هذه الحقيقة؛ يمكننا القول:

ما يأتي ذكره من مواضع البحث، ومظانّ الاجتهاد؛ جديرٌ بأهل التقليد والبحث والاستفتاء أن يرجعوا فيه إلى المذاهب حصرًا ، لا إلى الاجتهادات المعاصرة، وهذه المواضع هي:

أولا: ما استوفى الأئمّة والمدارس الفقهية بحثه من المسائل والعلوم.

ثانيا: ما لم يتغيّر مناطه وحاله وواقعه، و لم تستجدّ فيه المعطيات العلمية.

ثالثا: ما يتطلب مؤهّلات هي في أرباب المذاهب أقوى وأوفى.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

رابعا: حيث يعتري أهل الاجتهاد المعاصر قصورٌ في تحصيل الشرائط والمؤهّلات.

ويمكن أن نلاحظ أنّ هذه المواضع أوسع وأغلب من مواضع الاحتياج إلى المرجعية المعاصرة الآتي ذكرها، ولعلّ التصوير الآتي يقرّب المقصود:

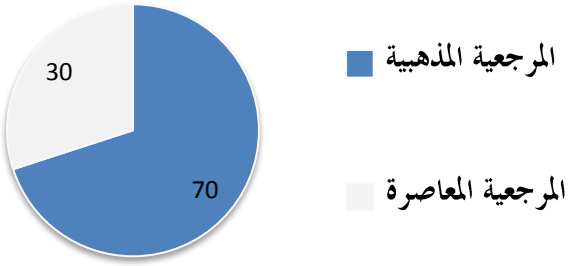

ومع الإقرار بهذه الحقيقة؛ نلحظ أنّ حركة الحياة المعاصرة والمتسارعة تفرض علينا الإجابة على متطلبات راهنة، واحتياجات طارئة، لا نجد المذاهب قد استوعبتها، لا لعجزها، ولكن لكون هذه الاحتياجات لم توجد في أزمنة أرباب المذاهب، ولم يتصوّروها، كما نلحظ وجود هوامش يتاح تجديد النظر والبحث فيها، الأمر الذي يفسّر حاجة أكيدة ومتزايدة لمرجعية اجتهادية معاصرة، بينما نمو الاجتهاد المعاصر من حيث الكفاءة والكثرة والقدرة على استيعاب القضايا المتجددة لا يلبّي هذه الحاجة، ما يؤكّد توجّهنا نحو أزمة مرجعية معاصرة عميقة.

الفرع الثاني: أهمية المرجعية الاجتهادية المعاصرة:

تأسيسا على ما تقرّر آنفا؛ يمكن أن نحدّد بعض المساحات التي نحتاج فيها إلى مرجعية اجتهادية معاصرة، على النحو الآتي:

أولا: مساحة تراكم المعارف الجديدة:

لقد بحث الفقهاء في حدود التراكم المعرفي الذي أتيح لهم في الزمان والمكان، وحقّقوا إنجازات مبهرة، هي محلّ توقير وتقدير، ولكن تراكمت معارف أخرى بعدهم،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

وحصلت تدقيقات وتحقيقات في شتّى الفنون، ووقف الناس على بعض المعطيات التي تعذّر عليهم الوقوف عليها، ونحن وإن كنّا نقرّ أنّ هذه الدائرة؛ دائرة ما فات الأئمة والمدارس الفقهية ليست واسعة، بل هي محصورة وضيقة بالنسبة لما أحاطوا به، ولكن تبقى دائرةً مهمّة، وذاتَ بُعْد حاسم في صناعة الفتوى المعاصرة، فهنا مساحةٌ للنقاش والاجتهاد المعاصر.

ثانيا: مساحة ما بين النظرية والتطبيق:

مع تقرّر المصادر والأصول والمنهجية عند المدارس الفقهية؛ فتطبيق ذلك على آحاد الفتاوى يقبل النقاش، وربّما تَـــثَغَّرتـــه الأخلال؛ إذ ليس كلّ ما يُنظّر يُطبّق على نحو ما تمّ تنظيره، فهنا أيضا مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر.

ثالثا: مساحة ما بين الحكم والفتوى:

فالحكم الشرعي ذهنيٌّ مجرّدٌ عن التشخيص، بينما الفتوى حكم في واقعة شاخصة، مأخوذٌ فيه بعين الاعتبار كلّ العوارض المحتفّة بالواقعة[1]، ممّا له أثرٌ في الحكم.

مثال ذلك: إذا قلنا: يجوز فسخ العقد بالظرف الطارئ؛ هذا حكم. لكن يبقى النظر في الواقعة الشاخصة؛ هل هي من باب المسألة أم لا؟ هل ثمّت ظرفٌ طارئ أم لا؟

إذا قلنا: يجوز محالفة الكفّار إذا لم تكن لهم شوكة، ولا راية، يبقى النظر في هذا الحلف وذاك، هل هو من هذا الباب، أم ليس منه؟

وهي قاعدة تحقيق المناط، وما يسمى بلغة العصر: فقه الواقع، والاجتهاد التنزيلي، فهنا مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر، عدّها الغزالي تسعة أعشار النظر الفقهي(1)، وعدّها الشاطبي شطره[2].

[1]– انظر: اللقاني، أبو الإمداد إبرهيم بن إبراهيم (ت1041هـــ/1631م)، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، د.ط، 1م، (تحقيق وتقديم عبد الله الهلالي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص231.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

رابعا: مساحة ما بين الواقعة القديمة والواقعة الجديدة، في نفس المسألة:

وهو أيضا من باب تحقيق المناط، وما يسمّيه الأصوليون: تكرير النظر عند تكرر الواقعة[3].

مثال: حقيقة النقود الورقية، وهل تجري عليها أحكام النقد أم لا؟ للفقهاء في ذلك نظريات مختلفة مبنية على حقيقة هذه النقود في مراحل زمنية معينة، بين من يعدّها سندات دين، ومن يعدّها في حكم الفلوس، ومن يعدّها بديلاً ثمنياً، ومن يعدّها مجرّد عروض، كل هذه النظريات؛ الواقع الذي بُنيت عليه لم يعد اليوم موجودًا؛ فوجب أن يختلف النظر الفقهي.

فهنا مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر.

خامسا: مساحة ما بين المذاهب من الاختلاف في أصول الاستدلال ومنهجيته.

– بين من يغلّب نزعة الاستصلاح، ومن يغلّب نزعة القياس.

– بين من يغلّب اعتبار الحال، ومن يغلّب سدّ الذرائع واعتبار المآل.

– بين من يفسّر ظاهر القرآن بخبر الواحد، ومن يقدّم ظاهر القرآن على خبر الواحد.

– بين من يعتدّ بقرائن الباعث النفسي (النية)، ومن يعدّ ذلك سريرة موكولة للديانة، وأنّ القضاء إنما يحكم بالصورة، والدلائل المادية ...[1]

---

[1]– انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م)، **أساس القياس**، د.ط، 1م، (تحقيق فهد محمّد السدحان)، مكتبة العبيكان، 1993م، ص42.

[2]– انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، **الاعتصام**، د.ط، 2م، (تحقيق محمّد رشيد رضا)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت، ج2، ص161.

[3]– انظر: الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله (ت794هـ/1391م)، **البحر المحيط**، ط1، 8م، دار الكتبي، 1994م، ج8، ص354–355.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

إلى عشرات من هذه الاختلافات التي نشأ فيها علم الفقه المقارن، وأصول الفقه المقارن، فهنا مساحاتٌ كبيرةٌ للنقاش والاجتهاد المعاصر.

سادسا: مساحة النوازل والمستجدات:

فإنّ الوقائع في تجدّد لا ينقطع، والمذاهب لم تفِ بأحكام الوقائع، ففي استنباط أحكام المستجدات؛ تخريجا على أصول الأئمة، مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر.

مثال المستجدات: الشخصية المعنوية، زكاة الأسهم والسندات، التأمين التجاري، البيع الإيجاري، الإجارة المنتهية بالتمليك، التسويق الشبكي، خطاب الضمان، بطاقة الائتمان ...

الفرع الثالث: أهمية معالم المرجعية الاجتهادية المعاصرة:

قبل أن نلج مضمار بيان بعض هذه المعالم يحسن بنا الجواب على السؤال الآتي:

ما أهمية هذه المعالم، وما مسوّغات درسها وتبريزها؟ والجواب ينتظم في النقاط الآتية:

أولا: خطورة منصب الإفتاء.

مع هذه الخطورة الدينية والدنيوية المعلومة لكلّ المختصين؛ نلحظ في الواقع حالةً مخوفةً من:

– **العجز الاجتهادي:** فقد أصبح العالم الإسلامي عاجزًا عن تكوين العلماء الراسخين، وما يوجد منهم؛ فهو في الغالب نتاج جهود فردية، لا مؤسّسية، بل المؤسسات العلمية المنوط بها واجب تكوين المجتهدين تتجه نحو تعطيل مهمتها، وتفريغها

[1]– انظر: الخنّ، مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط1، 1م، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، 2009م. البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط4، 1م، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 2007م. البلتاجي، محمد، **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، ط2، 1م، دار السلام، مصر، 2007م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

من دورها، حيث أصبحت المناهج الدراسية عبارة عن مداخل للعلوم، لا يحصِّل الطالب منها شيئا، وكذا مدة التكوين، وطريقة التقييم، وإعطاء الشهادات ... كلّ ذلك بعيدٌ كلّ البعد عن تحقيق الغاية. ومخرجات هذا التعليم، ومستوى حملة الشهادات العليا خير شاهد ومثال، زد عليه قصور الهمم، وفتور العزائم، وانصراف الناس عن تعلّم العلوم الدينية؛ الأمر الذي أنتجته ظروفٌ سياسية واجتماعية واقتصادية متشابكة، تجتمع عند حالةٍ من هدم القيم وقلب سُلّمها.

– **العجز المنهجي:** وأعني به ظاهرة الفتوى بلا منهج، بلا أصول تُردّ إليها الفروع، فتسمع من يرى، ويرجّح، ويستظهر، فإذا بحثت عن منهج يحكم آراءه، وترجيحاته، واستظهاراته؛ لم تجد غير الانتقاء، ومحض الميل والتوسّم، وباب التشهّي مُشرّعًا مُصرّعًا.

– **تضارب الفتاوي:** في ظلّ غياب الاجتهاد الراسخ، والمنهج المنضبط؛ تصدَّر للفتيا من ليس لها بأهل، كما قال النبي ﷺ: (حتّى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جُهّالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا)[1]، ولمـّا كانوا يفتون بالميول والتوسّمات؛ تضاربوا، لأنّ الميول تختلف بالنّسب والإضافات، بينما المنهج يطّرد ويتّحد، وهذا التضارب قبيحٌ مذموم لأنه ناشئ من عدم التأهل، وعدم المنهج، خلافًا للخلاف الفقهي المنهجي؛ فهو فمقبول.

ثانيا: استخلاص المعالم داخل في صياغة العلوم.

وفي تقريبها للفهم والاستخدام، على غرار استخلاص القواعد، والتعريفات، والمنهجيات ...

[1]– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م)، **صحيح البخاري**، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: 100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ثالثا: ما ذكرناه من مسوغات الحاجة إلى المرجعية الاجتهادية المعاصرة.

هو أيضا مسوّغ للتنويه بمعالمها، إذ هي من لوازم تلك المرجعية ومقوماتها.

المبحث الثاني: نماذج من المعالم الشرعية للمرجعية الفقهية المعاصرة[1].

المطلب الأول: معلم المؤسّسية في الفتوى.

ومعناه: أن تضطلع بالفتوى هيئاتٌ متخصّصة في الفتوى –عملُها الفتوى–، تكون ذات وضع قانوني، تُسخِّر تحت تصرّفها الوسائل والإمكانات الحديثة: فريقًا علميًا، وفريقًا إداريًا، ومقرات، وموظفين، وأجهزة، ومكتبات، واتصالات، ومواصلات، وتعمل بشكل جماعي منظّم، وفق منهجية، وبرنامج، ورزنامة زمنية ... إلى غير ذلك من خصائص العمل المؤسسي، وتجسيد هذا المعلم غدا فريضة شرعية، وحتمية واقعية، نلخّص تجلياتها فيما يلي:

أولا: تعقّد الحياة المعاصرة، وتشابك أبعاد القضايا المطروحة للنقاش.

ثانيا: حاجة القضية إلى آراء الخبراء والمختصين في المجالات ذات الصلة.

ثالثا: تجاوز الإشكالات الاستفتائية للبعد الفردي إلى البعد الوطني، والإقليمي، والعالمي.

رابعا: كثرة الحوادث وتسارع التطورات.

خامسا: زحمة الاستفتاءات.

سادسا: قصور الاجتهاد الفردي علميا وموضوعيا:

– علميا: باعتبار القصور في الأهلية والكفاءة.

– موضوعيا: من حيث لا يسلم الجهد الفردي من الذاتية، والمزاجية، والتأثر بالبيئة، والمشرب، والمذهب ... ونحوها من المؤثرات.

[1] – أقتصر على ذكر معلمين من أصل عشرة، لعدم اتساع البحث لها جميعا، ولعلّ بحثا آخر يتسع للبقية إن شاء الله.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

سابعا: الانعدام التامّ للمؤسسات الإفتائية في الجزائر، بينما تجارب إخواننا في المشرق في تأسيس المجامع والهيئات العلمية؛ تستحق الإشادة والتثمين، خاصة لو توجّهت نحو مزيد من الاستقلالية العلمية التامة.

وممّا يؤكّد الحاجة الملحة لإقامة مرجعية اجتهادية معاصرة على أساسٍ من هذا المعلم هو الآثار الحسنة المرجوة من تحقيق هذا المطلب، والتي يمكن حوصلتها فيما يلي:

أولا: القضاء على فوضى الإفتاء من غير المتأهلين.

ثانيا: بعث الثقة والاطمئنان في نفوس السائلين، وهو أحد المكوّنات الأساسية لمفهوم المرجعية.

ثالثا: الوقاية من التضارب الذي يهدّد وحدة النسيج الثقافي والاجتماعي، ويفضي إلى التشتت والانقسام، الأمر الذي قد يصل حتى إلى زعزعة الأمن والاستقرار.

رابعا: استيعاب القضايا المطروحة، والوصول إلى أجوبة دقيقة، ومنهجية، وشافية، وكافية.

وإذا كان الأمر بهذه المثابة من الأهمية؛ فلا عجب أن تتواطأ مقالات أهل العلم على التواصي به، ومن ذلك:

قول ابن القيم: (من سداد الرّأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النّازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ ليس عنده فيها نصٌّ عن الله، ولا عن رسوله؛ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ جعلها شورى بينهم)[1].

وقول ابن عاشور: (وإنّ أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي:– أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره أكبر العلماء بالعلوم

[1]– ابن القيم، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ط1، 4م، (تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج1، ص66.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

الشّرعية في كلّ قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، وييسطوا بينهم حاجات الأمّة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعيّن عملُ الأمّة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتّباعهم ...)[1].

المطلب الثاني: معلم التقعيد والتأصيل.

ليست مهمّة المفتي هي البحث عن أيّ قول يمكن التمسّك به أو التخريج عليه، بل قرّر العلماء أنّ المفتي لا يسعه القولُ إلاّ بما ترجّح لديه إن كان من أهل الترجيح، وبالنقل عن الأئمة إن كان من أهل النقل ... قال ابن الصلاح: (واعلم أنّ من يكتفي بأن يكون في فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال؛ فقد جهل وخرق الإجماع)[2]. وقال: (ليس كلّ خلاف يُستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد)[3].

فلا بدّ من تأصيل الفتوى وتقعيدها، والتأصيل إثبات الأصل، والأصل ما يُبنى عليه الشيء، والمقصود: ردّ المسألة إلى قواعدها وأصولها الشرعية وفق منهجية معينة تستضمن ما يلي:

أولا: تصوير المسألة ذهنيا، وواقعيا، وتحرير مدلولات المصطلحات وحقائقها.

ثانيا: بيان النصوص التي تدلّ عليها، ووجوه الاستدلال منها لغة وأصولا، وفق ما تقتضيه علوم العربية، وعلم أصول الفقه.

---

[1]– ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمّد (ت1393هـ/1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، 1م، (تحقيق ودراسة محمّد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، 2001م، ص409.

[2]– ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ/1245م)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط1، 2م، (تحقيق موفّق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، 1407هـ، ج1، ص63.

[3]– نفس المرجع، ج2، ص500.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ثالثا: قياسها على نظائرها قياسا صحيحا مستوفيا للشرائط، سليما من القوادح، كما يقتضيه علم القياس والأشباه والنظائر.

رابعا: بيان ما تختلف به عن غيرها من المسائل التي يُظنّ أنّها من نظائرها كما يقتضيه علم الفروق.

خامسا: ذكر من قال بها من العلماء سلفا وخلفا، إجماعًا إن وُجد، أو اعتبارًا بالأغلب، أو بقوة القائل، كما يقتضيه علم الإجماع والخلاف.

سادسا: إجراؤها على القواعد والأصول، فيقال: هي جارية على قاعدة الإباحة، أو على قاعدة سدّ الذريعة، أو على قاعدة العرف، أو على أصل براءة الذمة ... وغيرها من القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، كما تقتضيه هذه العلوم.

سابعا: بيان خروجها عن القواعد التي يُظنّ أنّها جاريةٌ عليها، فيقال: ليست من باب الاحتياط، ليست من باب المشقة التي تجلب التيسير، ليست من باب الرخص والقياس عليها ... وهكذا.

ثامنا: بيان وجه تعلُّقها بالمقاصد الشرعية، والتعليلات الفقهية، كما يقتضيه علم العلل والمقاصد.

تاسعا: الجمع والترجيح بين الأدلة حال التعارض وفق المنهجية الأصولية المعتمدة في باب التعارض والترجيح.

عاشرا: ردّ النقوض والطعون على الاستدلال، والطعن على رأي المخالف، كما يقتضيه علم الجدل والمناظرة.

بهذا ونحوه يمكن القول: إنّ الفتوى مؤصّلةٌ تأصيلاً شرعيًا علميًا ومنهجيًا، وجهتها الصادرة عنها جهة مرجعية حقًّا، أمّا الفتوى التي تفتقد إلى هذا البناء المنهجي فلا يمكن أن تكون مرجعية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

مثال: مسألة الوقوف للعلَم.

قرأتُ لبعض من يفتي بالتحريم، فلم أجد غير الدعوى بأنّ الوقوف لغير الله من باب التعظيم –هكذا بإطلاق–، وهو شركٌ أو ذريعةٌ إلى الشّرك، وذلك حرام. هكذا باجتزاء مخلّ جدًّا، وعارٍ عن الإحاطة بتشبيكات الموضوع، وجوانبه اللغوية، والفقهية، والأصولية، والعقيدية، والحديثية، والأخلاقية، وأبعاده السياسية والاجتماعية ... ونحو ذلك. بينما قرأتُ فتوى في المسألة، فوجدتُ فيها:

– بياناً مستفيضًا لمعاني العَلَم عند العرب.

– لمحة تاريخية عن اتخاذ الأمم الأعلام، وأغراض ذلك، بما في ذلك اتخاذ النبي ﷺ للأعلام والألوية.

– بيان كيفيات تحيات العلم: (بالإشارة، بالهتاف، بالنشيد ...)، وما ترمز إليه تلك التحيات من المعاني النفسية والوطنية التي لا تلتبس بالتعظيم الذي هو من باب الشرك.

– بيان مفهوم التعظيم، والمعاني ذات الصلة: كالتوقير، والإكرام، وتفصيل ما يجوز منه، وما لا يجوز.

– إعطاء الأمثلة والشواهد من الكتاب والسنة على ما يجوز من التعظيم المصروف لغير الله.

– تشبيه المسألة بنظائر عديدة مشروعة: كتعظيم الكعبة، والمصحف، وتقبيل الخبز، وتوقير ذي الشيبة، والوقوف للقادم ذي الشأن، وصاحب الفضل ...

– ربط المسألة بعدد من القواعد: قاعدة الإباحة، وقاعدة العرف، وقاعدة الوسيلة، وقاعدة اعتبار القصد (قصد المكلّف).

– الطعن على إجراء المسألة على بعض القواعد، كقاعدة التشبّه بالكفّار، وقاعدة البدعة، وبيان أنّها ليست من بابها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

– سوق نصوص أكابر العلماء من مختلف المذاهب في تقرير ما ذُكر.

وغير ذلك ممّا يصدق عليه أنه فتوى مرجعية، من جهة مرجعية حقّاً، بغض النظر عن رأينا في هذا المثال.

بينما عدم التأصيل يوقع في التضريب بين المقررات الشرعية: بين النصوص، والأصول، والقواعد، والمقاصد، وفي هدم النسق التشريعي، فالشريعة منظومةٌ متّسقة تتحرك كالجسد الواحد الذي لا يتحرّك فيه عضوٌ من الأعضاء إلاّ بالمنظومة الكاملة المركّبة من الدماغ والقلب والأعصاب والعظام والعضلات ...[1]. هذا الهدم والتضريب يقدح به العلماء في صحة الفتوى، ويستدلون به على اضطراب المنهج، وفساد المرجعية، بينما اطّراد الأصول، ومحافظتها على الشيوع والانتشار دليلٌ على انتظام المنهج، ولهذا فإنّ من أبرز المحاججات التي تكون بين الفقهاء: نقض الأصول، فيقولون: نقض فلانٌ أصله، وطرد فلانٌ أصله.

هذا وأشير إلى الفرق بين تأصيل المسألة وبنائها بالنسبة للمفتي، وبين الاستظهار بذلك التأصيل للسائل والمقلّد، فالأول واجب وشرط، والثاني حسنٌ مندوبٌ أحيانا، وليس بلازم.

الخاتمـــة:

أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها في هذا البحث هي:

1. المرجعية الفقهية هي "الجهة العلمية الموثوقة التي يرجع إليها الناس في معرفة الأحكام الشرعية العملية خصوصا، وتعاليم الدّين عموما"، والمقصود بالجهة العلمية أمران هما:

– المنهج العلمي المتبع في الاجتهاد الفقهي والفتوى.

– الأشخاص أو الهيئات المضطلعة بالاجتهاد والفتوى وفق ذلك المنهج.

[1]– انظر: الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج1، ص244–245.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

2. المرجعية والمذهبية بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق، المرجعية أعمّ، والمذهبية أخصّ، ووجه ذلك: أنّ المذهب الفقهي مرجع، ولكنه لا يلغي مرجعية المذاهب الأخرى، كما لا يلغي مرجعية الاجتهادات المعاصرة المؤهلة، في المساحات المتاحة لها.

3. تنقسم المرجعية الفقهية إلى قسمين: مذهبية، واجتهادية معاصرة، وكلاهما له أهمية كبيرة، الأولى مستلهمة من قوة المدارس الفقهية المذهبية، والثانية من ضرورات العصر، والمساحات المتاحة للاجتهاد المعاصر.

4. المرجعية المذهبية، والمرجعية الاجتهادية المعاصرة؛ كلاهما لها مجالات هي فيها أولى من الأخرى، ومظان تعمل فيها قبل الأخرى.

5. معالم المرجعية الاجتهادية المعاصرة هي: "المقوّمات العلمية والمنهجية المشترطة في منهج الاجتهاد والفتوى؛ ليصحّ الرجوع إليه بالنظر الشرعي".

6. بيان هذه المعالم، وتعيير المرجعية الاجتهادية المعاصرة بها؛ ضرورةٌ يحتّمها الواقع الاجتهادي المعاصر الذي يتّسم بالعجز، والعشوائية، والفوضى، والجرأة غير المحمودة، والمترلقات الخطيرة التي تؤدي إليها هذه السمات.

7. من نماذج المعالم الشرعية للمرجعية المعاصرة: المؤسسية، والتأصيل. الأول معناه: أن تكون الجهة المضطلعة بالفتوى مؤسسة تمارس عملها وفق شروط وقواعد العمل المؤسسي، والثاني معناه: ردّ المسألة إلى قواعدها وأصولها الشرعية وفق منهجية معينة تستضمن خطوات عديدة.

8. هذان المعلمان وغيرهما مما لم يتسع مجال النشر لذكره؛ يضمنون المآلات الحسنة لعملية الاجتهاد والفتوى، وإفضاءها إلى المقاصد والأهداف المرجوة منها، بمختلف أبعادها الدينية والدنيوية.

تمّ والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله الطيبين، وصحبه أجمعين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

قائمة المراجع

1. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م)، **صحيح البخاري**، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ.

2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمّد (ت1393هـ/1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، 1م، (تحقيق ودراسة محمّد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، 2001م.

3. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/2002م)، **الصِّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، ط4، 8م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

4. الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرّحيم (ت 1176هـ/1762م)، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، د.ط، 1م، (تحقيق محبّ الدّين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت.

5. الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله (ت794هـ/1391م)، **البحر المحيط**، ط1، 8م، دار الكتبي، 1994م.

6. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت538هـ/1143م)، **أساس البلاغة**، ط1، 2م، (تحقيق محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

7. ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404.

8. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، **الاعتصام**، د.ط، 2م، (تحقيق محمّد رشيد رضا)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

9. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ/1245م)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط1، 2م، (تحقيق موفّق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

10. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م)، **أساس القياس**، د.ط، 1م، (تحقيق فهد محمّد السدحان)، مكتبة العبيكان، 1993م.

11. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1979م.

12. الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد (ت972هـ/1564م)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 4م، (تحقيق محمّد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان.

13. ابن القيم، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ط1، 4م، (تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

14. اللقاني، أبو الإمداد إبرهيم بن إبراهيم (ت1041هـ/1631م)، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، د.ط، 1م، (تحقيق وتقديم عبد الله الهلالي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

15. ابن منظور، أبو الفضل محمّد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ/1311م)، **لسان العرب**، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ.